

## 13- الفقه المالكي: مصارف الزكاة #الدكتور\_ياسر\_النجار

### #الخلاصة\_الفقهية\_على\_مذهب\_السادة\_المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الحادي والثلاثين سين من شرح كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند مصارف الزكاة - 00:00:00

مصارف الزكاة المصرف معناه المحل الذي تصرف فيه الزكاة وتدفع له والمصرف عند السادة المالكية شرط من شروط صحة الزكاة كالاسلام. يعني لو ان انسانا اخرج الزكاة لغير هزه المصارف التي نصوا عليها - 00:00:51

عندئذ او التي نص عليها الله سبحانه وتعالى فعندئذ لا تجزي الزكاة ومصارف الزكاة محصورة في ثمانية اصناف وهي التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بقوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها - 00:01:08

والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم. فهنا الله سبحانه وتعالى ذكر اصناف سمانية. وقال انما وانما هزه التي صدرت بها الاية اداة حصر اي فلا يجوز صرف الزكاة لاحد من او لاي وجه غير هزه الوجوه - 00:01:27

او الاصناف الذين حددتهم الله سبحانه وتعالى فلا يستحق من الزكاة الا ان فلا يستحق الانسان يعني شيء من الزكاة الا اذا انطبقت عليه بعض الشروط حتى وان كان من هزه الاصناف. يعني حتى لو كان فقير او مسكين او آما عامل عليها لابد ان تتوفر فيه عدة شروط. الان بيان هزه الاصناف - 00:01:52

وفي الثمانية اول صنف عندنا هو الفقير. الفقير عند السادة المالكية هو الذي لا يملك قوت عame ولو ملك نصابا او نصبا زكاويا يعني الانسان اذا كان لا يملك قوت عame سنة كاملة حتى لو كان عنده نصاب زكوي. يعني مسلا فرضنا انسان - 00:02:14

عند خمسة من الابل. ها خمسة من الابل نصاب من من نصب الزكاة. فعند ازن هزا الانسان هزا الانسان الفقير هزا وان كان يملك نصب زكوية فهو الخمسة من الابل لا يكفيه مسلا مصاريف السنة كلها. او او اللب الي - 00:02:34

منهم او شيء لا يكفيه ما يعني العام كامل. قالوا فيجوز الاعطاء لهم وان وجبت عليه. يعني ممكن عنده خمس شياه فعند ينتجب عليه الزكاة يطلع عشاء وفي نفس الوقت ايه هو تجب له الزكاة. زي انسان مسلا عنده محل سوبر ماركت ماسل سوبر ماركت هزا مسلا فيه بضاعة - 00:02:53

ابعشر تالاف دولار. اللي بيجي منه ربع اخره الشهر مسلا خمسية دولار. طيب على مدار السنة ستة الاف دولار. هو اصلا لا يكفيه الا في الشهر مسلا الف دولار فعند ازن هو وان كان يملك مال تجب فيه الزكاة الا انه ليس عنده ما يكفيه العام كامل او هو عنده بعض ما يكفيه فعند ازن يجوز - 00:03:13

ان يأخذ من الزكاة. قالوا لان الامر معتبر بالكافية. فمن وجد من الاثمان اللي هي الذهب والفضة. او غيرها ما يكفيه آما او ويكتفي من يمونه من اولاده يعني ممكن هو يكتفي. يعني مسلا الفلوس الذي التي تأتيه هي تكتفي. لكن مسلا عنده اولاد وعندہ - 00:03:33

الجو عنده اب مسلا فقير او شيء. فعند ازن يجوز له ان يأخذ من الزكاة. قالوا فان لم يجد ذلك وكان محتاجا حلته الصدقة ولو كان ما انه يبلغ نصابا قالوا بل نصبا زكوية. يعني مسلا عنده خمسة من الابل اربعين شاة - 00:03:53

عندهم ثلاثة بقرة عندهم محل مسلا فيه سوبر ماركت او او محل مسلا يأتي منه ربع او ربع يعني الا ان كل هزا لا يكتفي ليس له

فقط وانما ممکن عنده اولاد کثر مثلا. تمام؟ فعندنذ يجوز له ان يأخذ من الزکاة وقالوا لا يمتنع ان يوجد من تجب عليه - 00:04:10 وهو في نفس الوقت مستحق للزکاة. الصنف الثاني وهو المسكين المسكين عند السادة المالکية هو اشد فقرا من الفقير تمام يعني هو اقل من الفقير. قالوا الفقير هو من من عنده مال لكن لا يكفيه للعام الكامل. اما المسكين هو من لا يملك شيئا - 00:04:30 ولا يوجد من ينفق عليه ولا كسب له فهو اسوأ حالا من الفقير. يعني المسكين عند السادة المالکية هو من لا يجد شيئا او حتى وان لم يوجد شيئا لا يجد انسان ينفق عليه. ولا يوجد عنده كسب يعني هو لا يستطيع ان يعمل لسبب ما - 00:04:52

اعطاء الفقير والمسكين القادرين على الكسب. يعني ان عندنا انسان فقير وانسان مسكين وهو قادر على الكسب لكنه لم يتکسب يعني لم يذهب ليعمل وترك الصنعة وآآ يعني جالس مسلا هكذا وهو فقير ومسكين. هل يجوز له او يجوز للانسان ان يعطيه من الزکاة في - 00:05:12

الحالة ام لا؟ فالسادة المالکية قالوا يجوز اعطاء الفقير والمسكين من الزکاة وان كان قويا قادرا على الكسب. يعني هو كان قادر على يجوز اعطاءه. قالوا ولو كان تركه التکسب بها اختيارا يعني هو لا يريد ان يعمل. طب لماذا؟ قالوا لان الله سبحانه وتعالى قال انما الصدقة - 00:05:32

للقراء والمسكين. قالوا وهو فقير ومسكين. ولان ما جوز للمکلف حال فقره لم يحرم عليه لاجل قوته في الحال. يعني ايه الكلام هزا؟ قالوا لو ان انسان مسلا كان عليه يمين قال حلف بالله ان هو لن يفعل شيء ففعلهم. فهو الان عليه كفارة يمين صح؟ طيب هو الان غير آآ قادر على - 00:05:52

اعتق رقبة او غير قادر على اطعام ستة ستة مساكين. عشرة مساكين. تم؟ هو غير قادر الان يعني ليس معه مال يطعم عشرة مساكين. طب ما الذي يجب عليك؟ قالوا يجب عليه الصيام. قالوا طب ان ربنا سبحانه وتعالى لم يأمره في هذه الحالة ان هو يروح يعمل ويتكسب حتى يحصل معه - 00:06:17

ومعه من؟ لكي يعتق رقبة او لكي يحصل معه مال يطعم ايه؟ يطعم عشرة ايه؟ عشرة مساكين. فقالوا كذلك الانسان ازا كان فقيرا او مسکينا يجوز له ان يأخذ من الزکاة حتى ولو كان قادر على التکسب. طبعا الاولى ان هو لا يعطى لمسل هزا ويعطى للانسان اللي هو - 00:06:37

هو ايه يعني آآ عاجز عن التکسب لكن نحن نتكلم لو ان انسانا اعطى لواحد فقير او مسکین قادر على التکسب ولكنه لم يذهب ويعمل بل ويشتغل مسلا فعند ازن تجزی تجوز الزکاة لهم. طيب جنس الكفاية المعتبرة في استحقاق الزکاة. قالوا الكفاية المعتبرة - 00:06:57

هي لاما؟ للمطعم وللمشرب والمسکن، وسائر ما لا بد منهم على ما يليق بحاله بحال هذا الشخص. يعني ممکن انسان مسلا يکفيه الفه الآخر يکفيه مسلا سلاسة الاف. قالوا من غير اسراف ولا تقطیر للشخص نفسه. ولمن هو في نفقته. يعني انا لما اعطي - 00:07:17 الانسان ممکن هو زات نفسه يکفيه الالف لكن هو مسلا عنده عشرة من الاولاد وعنه زوجة او شيء. فعندئذ يأخذ هو وما يکفي ايه؟ يکفي له ولمن يمونه او لمن ينفق عليه - 00:07:37

طب بای ماذا ياخذ؟ قالوا القدر الذي يعطاه الفقير والمسكين قالوا يعطى الواحد من اهل الحاجة المستحق للزکاة بالفقر او مسكنة من الزکاء الكفاية او تمامها. يعني ايه الكفاية وتمامها؟ الكفاية مسلا هو - 00:07:51

آآ لا يوجد معه مال اصلا. فعند ازن يأخذ مال لمدة سنة يکفيه سنة كاملة. طيب فرضنا ان انسان موزف وهو الراتب بتاعه بيجي له طيب هو بياخد كل شهر راتب. لكن هزا الراتب لا يکفيه - 00:08:09

تم؟ فعندئذ نتمم له الكفاية بامكان مسلا في مجلم السنة مسلا او في كل شهر هو بيقبض الف هو لكنه يحتاج الى الفين. فعند ازن هو بيجي له الف يبقى عند ازن يکمل له الف ايه؟ الف ثانية. قالوا - 00:08:23

من نفقة وكسوة لهم. ولمن يعوله عاما كاملا ولا يزيد عن الاعام. يعني لابد ان يأخذ ايه؟ يأخذ زکاة الى عام كامل. يعني شيء يکفيه عن كامل سنة كاملة. وسواء كان ما يکفيه يساوي نصابا او نصبا. يعني بعض الناس يروح يقتل واحد مسلا فقير مسکین مسلا يدي له الف

00:08:36 مسل. ياه هيأخذ كل دي -

حتى لو كان هذا الشخص يحتاج مسلا عشرين الف دولار مسلا في السنة لينفق على نفسه وعلى اولاده النفقة العادية حسب البيئة اللي هو عايش فيها. يعني مسلا فرضنا واحد عايش في تركيا. غير واحد عايش في اوروبا. غير واحد عايش مسلا في مصر غير واحد عايش في سوريا غير واحد عايش في السعودية فكل بحسبه. ممكنا الواحد يعيش في البلد دي يكفيها عشرة الاف - 00:08:56 وهذا الشخص لو انتقل الى بلد اخر او كان في بلد اخر مسلا يكفيه الف واحد. تمام؟ فعند ازن هذا ايه؟ حسب الحال. ليس معنى ان انت لما تعطيه بس - 00:09:16

عشرة او عشرين الف من الزكاة ان انت الان يعني آآ الزكاة بتاعتك لا تجزى. لأن هو يستحق هذا فيستحق ان يأخذ مال ليكفيه عاما كاملا سواء كان هذا المال نصابة حتى لو بلغ النصاب او كان نصبا. وان كان يملك او يحصل له بعض الكفاية اعطي تمام الكفاية لعام. يعني فرضنا ان هو مسلا عنده - 00:09:26

محل بيجيب له نهاية اخر السنة خمسة الاف لكن هو يحتاج مصاريف عشرة الاف فعند ازن يأخذ خمس الایه؟ الثانية الصنف الثالث العامل على الزكاة، اللي عامل على الزكاة اللي هو الساعي والجافي والمفرق الصدقات. اللي بيجمع الصدقات من الناس - 00:09:46 اللي بيكتب طبعا كل هؤلاء اللي بينزلوا يجمعون آآ آآ يعني آآ الزكاة من ارباب الموارثي ومن اصحاب الزروع والثمار. دولت هؤلاء هم الذين يستحقون الزكاة لأن الله سبحانه وتعالى قال والعاملين عليها. فيجوز اعطاؤهم من الزكاة ولو كان العامل عليها غنيا -

00:10:04

لأنه يأخذ من الزكاة بوصف العمل لا بوصف الفقر. يعني الانسان الذي يعمل ان هو يجمع الزكاة من الناس ويخرجها واعطاء للقراء. فهو يجوز له وان يأخذ جزء من الزكاة حسب ما يراه الحاكم حسب جهدي وعملي. حتى لو كان هذا الانسان غنيا. تمام؟ وقال النبي صلى الله عليه - 00:10:24

وسلم لا تحل الصدقة لغنى الا لخمسة يعني الصدقة لا تحل للانسان غني الا لخمسة. قال لغافر في سبيل الله او لعامل عليها كما سيأتي معنا ان شاء الله ان الغافر في سبيل الله يجوز له ان يأخذ من الزكاة ولو كان غنيا - 00:10:44

قال ولعامل عليها او لغافر يعني حتى الانسان هو غارم مسلا بسبب اصلاح بين الناس او شيء وحتى هو كان اصل غني او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكون فتصدق عليه على المسكين فاهاه المسكين للايه؟ لغافر - 00:10:57 قال آآ وان اجتمع للعامل على الزكاة صفة فقه وصفة عمل. يعني هو هو اصلا فقير وفي نفس الوقت هو يعمل على الزكاة. قالوا تستحق في هذه الحالة ان يأخذ بالصفتين جميعا بصفة فقره فازا لم يكفيه عند ازن اخذ بصفة عمله او ان هو يأخذ بصفة ان هو عامل عليها فازا لم - 00:11:13

في اخذ بصفة الایه؟ بوصفه انه فقير. طيب قال ويشترط في العامل ان يكون عدلا عالما باحكام الزكاة. فلا يستعمل عليها لا عبد ولا كافر ولا هاشمي ولا فاسق ولا جاهمل باحكام الزكاة. تمام؟ لابد ان يكون الانسان يعني عنده علم باحكام الزكاة. لانه الان يعرف مسلا سياخذ - 00:11:34

هذا الصنف ولا لا ياخذه؟ ما الذي يجب مسلا في خمسة وعشرين من الابل؟ ما الذي يجب في سلاسين من البقر؟ هل تبيعه ولا تبيعه؟ تمام ولا مسنة ولا ابن ولا بنت لابون ولا ابن مخاض لابد ان يعرف هذه الاحكام ولمن هم الاصناف الذين سيعطيهم الایه؟ الزكاة. فان كان جاهلا فعند ازن هذا لا يجوز ان هو يكون - 00:11:57

عليها ولا يجوز له ان يأخذ في هذه الحالة الصنف الرابع المؤلف قلبه. المؤلف قلبه هو الكافر نعطيه من الزكاة ترغيبا له في الاسلام. يعني الانسان اذا كان كافرا فالمسلم في اي حال لا يأخذ من الزكاة اذا كان غنيا يعني - 00:12:17

يعني مسلا ما نقلبش قلب. احنا بنألف قلب من؟ بنألف قلب الانسان الكافر. فيه واحد مسلا غني جدا او واحد مشهور جدا فاحنا لو الفنا قلبه مسلا وعطاناه اموال فعند ازن لو دخل الاسلام فهذا مسلا سينفعنا كثيرا - 00:12:38

يا سلام لانه مسلا كلمته مسموعة في الاعلام آآ مسلا له اتباع كثر في كل انحاء العالم فهو اذا انفق عليه المال او اعطيانا له مال ترغيبا

له هو يدخل الاسلام فعند ازن هذا هو المؤلف ايه ؟ قلبه. قالوا فعلى هزا لا تعطى الزكاة لمن اسلم فعلا. تمام ؟ لمن اسلم خلاص. احنا الان بنعطيها - 00:12:54

للانسان الكافر الذي نريد ان نؤلف قلبه للاسلام. الصنف الخامس في الرقاب وهو الرقيق المؤمن ليعتقد منها. يعني الانسان ازا كان عبد ورقيق فعند ازن يجوز له ان يأخذ من الزكاة. تمام ؟ حتى يعتقد - 00:13:14

نفسه منها يعني يعطيها لسيده ومن اجل ان يعتقد. قالوا اذا عتق فولاؤه للمسلمين. يعني ايه ولاءه للمسلمين ؟ يعني ازا مات وليس له اولاد فعند ازن المال الذي معه يكون لبيت مال المسلمين. واما الانسان ازا كان مكاتب فعند ازن لا يؤخذ من الزكاة - 00:13:30 فلا يأخذ منها الا كامل الرق يعني كامل الایه ؟ العبودية. الصنف السادس اللي هو الغارم. الغارم اللي هو مدين وهو الذي عليه دين وليس عنده ما يوفي به دينه. فيعطي من الزكاة حتى ولو مات عندئذ - 00:13:50

اقضي عنه او نسدد عنه الدين الذي عليه من اموال الزكاة. يبقى عدينا الانسان ازا كان عليه اموال وعليه ديون فعند ازن يجوز له ان يأخذ الزكاة. حتى لو مات وعليه دين فعندئذ يجوز لنا ان احنا نشوف مسلا هو عليه الف لفلان والالف لفلان والالف لفلان يجوز لنا عند السادة المالكية ان - 00:14:10

نذهب وندفع لهؤلاء الناس من الزكاة حتى نقضي الدين الذي عليه. لكن السادة المالكية اشترطوا عدة شروط لابد ان تتوفر في اول شرط ان يكون حرا مسلما غير هاشمي. فان كان عبدا او كافرا او هاشمي فعند ازن لا يأخذ من الزكاة. قالوا والا - 00:14:30 كن قد تدابين في فساد كشرب خمر وقمار وقمار. يعني الانسان اه مسلا يروح يشتري اه ياخذ اموال مسلا يروح يجيب مخدرات يشرب خمرة يلعب قمار ويتدابين في هزا فهذا لا يجوز - 00:14:50

ان يعطي مين الزكاة الا اذا تاب الى الله سبحانه وتعالى. فعندئذ يأخذ من الزكاة. قالوا والا يكون قد استدان ليأخذ من الزكاة يعني هو بيستدير عشان يأخذ من الزكاة - 00:15:07

تمام ؟ قالوا كان يكون عنده ما يكفيه وتوسيع في الانفاق بالدين لاجل ان يأخذ منها. يعني هزا الانسان هو اصلا عنده ما يكفيه. فهو عمال بقى بيجب من هنا ويعيش بقى ويطلع يتفسح ويبيجي فحصل عنده دين من اجل ان يأخذ من الزكاة. قالوا هزا بخلاف فقير بخلاف الانسان ازا كان فقيرا استدان - 00:15:20

بالضرورة ناويين الاخذ من الزكاة. يعني هو فقير فهو استثنان عشان يكون من مستحقين الایه ؟ من من الذين يستحقون الزكاة. اما لفقر واما لانه ايه ؟ مدين في هذه الحالة. قالوا فلا يعتبر غارما الا ان تاب من المعصية او من القصد الزميم. يعني ازا تاب من المعصية اللي هو فيها - 00:15:40

كان هو شرب الخمر وهذه الاشياء او قصده الزميم الذي هو آآ يعني يستدين وهو ليس في حاجة للاستدانا من اجل ان يأخذ مال من الزكاة قالوا ان يكون الدين مما يحبس فيه. يعني يكون الدين اللي عليه ان هو ممكنا يحبس فيه. اما اذا كان مسلا عليه فلوس مسلا عليه كفارة يمين عليه - 00:16:00

في مسلا زكاة عليه يعني اي شيء الدين لا يحبس فيه وهو الدين اللي هو آآ يعني لحق الله سبحانه وتعالى فهذا لا يعطى من الزكاة حتى مسلا يكفر كفارة اليمين - 00:16:23

وانما الدين الذي عليه للناس او سواء حتى لو كان عليه فلوس لوالده او لوالدته او لابنه. تمام ؟ فعند ازن يجوز له ان من الزكاة في هذه الحالة طيب الصنف السابع وهو في سبيل الله - 00:16:33

المراد في سبيل الله اللي هم اهل الجهاد. المتلبسين بالجهاد. قالوا فيعطي المجاهد من الزكاة ولو كان غنيا. يعني الانسان ازا كان مجاهدا في في سبيل الله يأخذ من الزكاة ولو كان غنيا. لماذا ؟ قالوا لانه لا يأخذ لمصلحة نفسه. بل لمصلحة المسلمين فلم يشترط فيه الفقر - 00:16:48

يعني احنا عندنا الناس اللي بيأخذ من الزكاة صنفين. صنف يحتاج الى المسلمين هو الفقير والمسكين والغارم. وصنف يحتاج اليه المسلمين وهم وهو مسلا ايه اللي هو المجاهد في سبيل الله. فالمجاهد الناس تحتاج اليه. فعند ازن هزا يأخذ من الزكاة ولو كان غنيا

سلاح او خيله او المصاريف بقاعدته في فترة الايه ؟ في فترة الجهاد. قالوا ويعطى منها الجاسوس. يعني مسلا لو واحد معنا اموال زكاة يجوز لنا ان نعطي الجاسوس وهو الذي يرسل للاظاع على عورات العدو ويعلم المسلمين بها - 00:17:30

قالوا ولو كان هذا الجاسوس كافرا تمام يعني الجاسوس هذا لو كان كافر يجوز لنا ان نعطيه من الزكاة. ولانه هو في الغالب يعني لا يستطيع احد ان يدخل في يعني اوساطهم - 00:17:46

الا اذا كان ايه ؟ الا اذا كان منهم. يعني مسلا منهم بيشرب بيشربوا خمر يشرب خمر معهم. بيزنوا بيزنني معهم. هو زيهم يعني. حتى يأتي بمعلمة. قالوا الجاسوس حتى لو كان كافرا يجوز له ان يأخذ من الزكاة. او يجوز لنا ان نعطيه من الزكاة لان كل هزا لمصلحة ايه ؟ لمصلحة الجهن. قالوا - 00:18:00

ويشترط في المجاهد الذي يستحق ان يأخذ من الزكاة اول حاجة يكون حر. ما يكونش عبد الاسلام الا اذا كان جاسوسا. ويكون زكر ما يكونش مرأة لان المرأة لا يجب عليها - 00:18:20

الجهاد هو ان يكون بالغ ما يكونش صغير. والقدرة على الجهاد. والا يكون هاشميا ويمكن ان تدفع الزكاة ثمنا للسلاح عند السادة المالكية. قالوا ينفع ان احنا مسلا نجمع الزكاة او ان احنا المسلمين مسلا الان يحتاجون الى السلاح فممكن نجمع اموال الزكاة حتى يشترط بها السلاح - 00:18:30

قالوا ويجوز ايضا صرف الزكاة في مصالح الجهاد. يعني مسلا بيبنوا اسوار. طبعا الاول كانت اسوار. اللي قال مسلا دبابات آآ طيارات آآ اسلحة معدات مركبة اي شيء ينفع الجهاد او يكون في الجهاد فهذا ايه ؟ يجوز صرف الزكاة فيه. الصنف الثامن - 00:18:51

هو ابن السبيل. وهو الغريب المحتاج لما يوصله لوطنه اذا سافر من بلده في غير معصية. يعني انسان سافر من بلده الى الاخرى وبعدين البلد الاخرى خلصت الفلوس اللي معه. ما عدش معه فلوس. لا يوجد معه اموال. او ان المال بتاعه سرق منه. او لاي سبب من الاسباب لم لم يعد معه - 00:19:11

وكان السفر في غير معصية يعني هو مش مسافر مسلا عشان يزني ويسرق ويقطع الطريق لا هو كان مسافر للتجارة لعمل ما لاي شيء حتى لو كانت سفر مباح يعني كرحلة مسلا سياحية او شيء. لكنه سرق منه وماله حتى وان كان هو اصلا في بلده غنيا. قالوا اذا كان في - 00:19:31

معصية فلا يعطى منها. فان كان فقيرا في بلده اعطي منها مطلقا. سواء وجد واحد يسلفه او لم يجد. تمام ؟ يعني هو لو كان في بلد اخرى. وكان اه فقير ولم ولم يعد معه مال فعند ازن يأخذ يعني مال حتى يعود به الى بلده او فرضنا ان هو جاي يعمل - 00:19:51

المصلحة ولسه امامه مسلا خمسة او ستة ايام يأخذ مال مكان سمن الفندق سمن الطيارة سمن المواصلات ايا كان. قالوا اه اما ان كان غنيا فان لم يجد انسان يسلفه عندئذ يجوز له ان يعطى. اما اذا وجد انسان يسلفه مال حتى اذا رجع الى بلده - 00:20:11

يرده عليه فعند ازن لا يجوز له ان يعطى من الزكاة. فلا يعطى الغني الا اذا لم يجد من يسلفه في هزا الموضع قالوا ويشترط في اعطاء ابن السبيل من الزكاة الحرية والاسلام وان يكون غير هاشمي والا تكون في غير معصية كقطع الطريق مسلا. يعني واحد مسافر لقطع الطريق. فانت بتقول - 00:20:31

خد والله كمل آآ او مسلا مسافر لكي يزني او يشرب خمرة او شيء. فهذا لا يجوز نحن الان تكلمنا عن الاصناف الذين تجب لهم او تجوز لهم الزكاة. طيب ما هما الاصناف الذين لا يجوز اعطاؤهم من الزكاة ؟ في اصناف عندنا لا يجوز لنا ان نعطيهم من الزكاة. اول شيء بنو هاشم اللي هم - 00:20:48

قال النبي محمد صلى الله عليه وسلم. فهؤلاء لا يعطون من الزكاة لان الزكاة او الصدقة محرمة عليهم لما رواه الامام مسلم الامام احمد عن آآ المطلب بن ربيعة بن الحارس بن عبدالمطلب - 00:21:09

والفضل ابن عباس انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم تكلم احذنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح. يعني احنا بقينا شباب اهوات وعايزين نتزوج يعني. فجئنا لتمارنا على بعض هذه الصدقات - 00:21:23

فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيبك كما يصيرون. مش هم عاملين عليها هم وبيروحوا ويجمعوا الزكاة وبيأخذوا نصيب منها. فاحنا عاوزين نبقى زيهم قال فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه. قالت فاشارت اليها زينب من وراء الحجاب الا تكلمها. يعني اسكتوا -

00:21:44

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس. وفي رواية ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال محمد. وايضا في حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم -

00:22:02

سيدنا الحسن بن علي اخذ تمرة من تمر الصدقة. فجعلها في فيه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم كخ ليطرها. يعني اما شعرتانا لا تأكل الصدقة فدي دليل كله على ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأخذون من الصدقة الواجبة. قالوا ويعطون ما ما يحتاجون اليه من بيت بنى المسلمين. وهو وان لم -

00:22:17

لم تكن الزكاة تجب التجوز لهم لكنهم ليس معنی ذلك انهم يتذمرون وانما يأخذون من بيت مال المسلمين ما يكفيهم. فان لم يعطوا واخر بهم الفقر اعطوا من الزكاة في هذه الحالة واعطاهم حينئذ واعطاوهم حينئذ افضل من اعطاء غيرهم -

00:22:39

تمام؟ لان تقربا الى آآ الى الله وتقربا الى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا اما صدقة التطوع فتصح لبني هاشم ولغيرهم الصنف الثاني وهو الانسان الغني. وهو من ملك شيئا يكفيه لعام او كان له كسب. يعني انسان عنده كسب او راتب مسلا -

00:22:56

هو آآ يعني مسلا ملك شيئا يكفيه نعم هو حتى لو كان واحد هو شيء مكفيه الحمد لله هو كافيه او هو عنده كسب مسلا بياخذ راتب من الدولة والراتب ده بيكتفيه. طول طول شهر يعني على مدار العام لا يحتاج لشيء. او كانت نفقة واجبة على غيره. وكان -

00:23:18

الغير قادرا مليئا فعند اذن هزا لا يجوز دفع الزكاة اليه. يعني مسلا فرضنا ان واحد هو آآ ليس معه مال لكن هو لا يجب عليه ان ينفق على نفسه ولده غني وهو ينفق عليه. فعند اذن لا يأخذ من الزكاة. النوع السادس الكافر -

00:23:38

لا يجوز له ان يأخذ من الزكاة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله في حديث ان الله افترض عليكم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وتؤخذ على فقرائهم. يعني -

00:23:56

يؤخذ من ابنياء المسلمين فتؤخذ على فقراء المسلمين الا اذا كان جاسوسا او من المؤلفة قلوبهم. فان كان جاسوسا كافرا يجوز له ان يأخذ من الزكاة او كان من المؤلفة قلوبهم فعندئذ يجوز له ان يأخذ من الزكاة. كما لا يجوز اعطاء الزكاة لاهل المعاشي. ان ظن انهم يصرفونها فيها -

00:24:06

يعني واحد بيعطي الزكاة لواحد ويروح هو بيشرب بقى خمرة بيسهر بها يعني آآ هؤلاء لا تجزي الزكاة لهم الا اذا علم انهم لا ينفقونها في المعاشي فعندئذ يجوز لهم الاعطاء. والاعطاء يا اخوة هنا للفقراء الصالحين -

00:24:26

ولاهل العلم وبالاخص لطلبة العلم هم اولى الناس بالزكاة. يعني العلماء لما قالوا ايه تجزي عنك الزكاة يعني تسقط عنك. لكن لما تخرجها انت مسلا طالب علم فقير او لانسان صالح فقير. اولى ولا تروح تعطيها مسلا لانسان اصلا هو لا يفعل اي شيء نافع للمسلمين. حتى وان لم يكن -

00:24:46

فهو اصلا لا يفعل طاعة ولا ينفع المسلمين في اي شيء. فازا كان المجاهد يأخذ من الزكاة لانه ينفع المسلمين فطالب العلم هو اولى الناس ان من الزكاة. فانت اذا اعطيت الانسان طالب علم من الزكاة فهذا انت تتفنن نفسك وتتفنن وهو بهذا ينفع المسلمين ويكون كل ما -

00:25:06

وعلمه للناس في ميزان حسناتك ان شاء الله سبحانه وتعالى الصنف الرابع العبد فلا آآ فلا تجزي الزكاة له لان نفقة على سيده فهو غني ايه؟ بهم قالوا ايضا كذلك من اه اه الزم صاحب المال بالنفقة عليه. زي مسلا الزوجة ما ينفعش الزوج يعطي لزوجته -

00:25:26

زكاء. لبه؟ لانه هو واجب عليه ان ينفق عليها. تمام؟ وكذلك ما ينفعش الاب مسلا يعطي لابنه الزكاة لانه هو بينفق عليه. الا ان كان على زوجة دين في هزة -

00:25:49

حالة او على الابن دين او الاب آآ عليه دين او شيء. فعند اذن يعطوا من الزكاة من اجل قضاء الدين. اما الزوجة فيجوز لها ان تعطى

زكاتها لزوجها مع الكراهة. ليه؟ لأن نفقتها - 00:25:59

نفقته غير واجبة عليها. فعندئذ يجوز لها ان تعطيه يعني مسلا المرأة عندها مال والمال ده بلغ النصاب وتجب فيه الزكاة. فزوجها يجوز لها ان تعطيه لأن زينب امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه - 00:26:14

جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وتسأله عن آآ يعني الرسول صلى الله عليه وسلم لما امر بالصدقة وشيء فقالت المرأة امرأة عبدالله بن مسعود لعبدالله بن مسعود انت يعني زات قليل اليد يعني انت ليس معك مال. هل يجوز لي ان اعطيك من الزكاة او من الصدقة؟ فقال اذهبي فاسألي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:29

فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لك ايه؟ اجران. فعندئذ هذا دليل على جواز اعطاء المرأة زكاة لزوجها. طيب عندنا جهات الخير غير الاصناف الثمانية. يعني مسلا آآ مسلا بيلادي المساجد آآ نعمل اي شيء مسلا نبني مدرسة نكفن - 00:26:49  
الموتى آآ نعمل اي شيء غير الاصناف الذين حددتهم الله سبحانه وتعالى. اعمال خير اخرى. قالوا لا يجوز صرف الزكاة الى غير من ذكر الله سبحانه وتعالى بناء المساجد والقنطر والسدود والسباعيات واصلاح الطرق يعني نعمل طرق نعمل مدارس سد السوق وتكفير الموتى والتوسيعة على الاضيف واباه ذلك من القرب التي لم - 00:27:09

يذكرها الله سبحانه وتعالى. لماذا؟ لأن الله سبحانه وتعالى قال انما الصدقات للقراء. فالله سبحانه وتعالى حصر الصدقات او الزكاة في الاصناف واما هزه الجهات فعندئذ تكون من ايه؟ من - 00:27:29

الصدقات بقى غير الواجبة التطوعات اما الزكاة فعند ازن لا تجزئ الا لهزه الاصناف الثمانية الى هنا تكون قد انتهينا من هذا الدرس ان شاء الله. وسؤال هزه المحاضرة هو ما هي الاصناف الذين لا تجوز - 00:27:44

انا لي جزء اعطاؤهم من الزكاة عند السادة المالكية. وفي الدرس القادر ان شاء الله نكمل مع حضراتكم واجبات الزكاة وزكاة الفطر. هذا وصل اللهم سلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:28:02 - 00:28:22